

نصوص عامة

6- وسعياً لتوسيع وتقوية اختصاصاته، والرفع من مستوى مهنيته، في النهوض بالمهام المنوطة به، لترسيخ المواطننة المسؤولة وديمقراطية الدولة والمجتمع، وممارسة الحقوق، والالتزام بواجبات الوطن الموحد، والمواطنة الكريمة في شموليتها وتكاملها :

7- ونظراً لما أفرزته التطورات المجتمعية والعلمية، من انشغالات جديدة محددة ذات الصلة بقضايا معينة أو بحقوق فئوية، وما رافق ذلك من بروز كفاءات وقدرات موازية لمعالجتها وتديرها، وفق المقاربة الحقوقية المتعارف عليها، سواء داخل المجتمع المدني أو في إطار مؤسسات الدولة :

8- واستحضاراً للمبادئ المنظمة للمؤسسات الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، المعروفة بـ «مباديء باريس»، التي صادقت عليها الجمعية العمومية للأمم المتحدة في قرارها رقم 134/48 بتاريخ 20 ديسمبر 1993 :

9- وحرصاً منا على تعزيز تعددية تركيبة المجلس، القائمة أساساً على اختيار شخصيات تمثل مختلف الحقوق الفئوية، وخاصة منها حقوق المرأة والطفل والأشخاص في وضعية إعاقة، وسائر القضايا الحقوقية، بصورة تعكس كافة المشاركين الفكرية والثقافية والحقوقية، وتميز بخصال الكفاءة والحنكة والخبرة، والتجدد والتزاهة والمصداقية :

10- وإيماناً منا بأن تقوية المجلس تقتضي الرفع من مستوى مهنيته واستقلاليته، حتى يتمكن من صون الحقوق والحريات على الوجه الأكمل، والدفاع عنها بالتصدي لكل الانتهاكات، مهما كانت طبيعتها أو مصدرها، والعمل على التفعيل الأمثل للانخراط القوي لكافة مؤسسات الدولة والمجتمع المدني وكل القوى الحية في المملكة، في هذا الاختيار الاستراتيجي الذي انتهجهناه لتوطيد النموذج الديمقراطي التنموي المغربي :

11- وعملاً منا على انخراط المجلس في الجهوية المتقدمة بإحداث آليات جهوية لحماية حقوق الإنسان، والنهوض بها عن قرب بما ينبغي من الفعالية، في شكل لجان جهوية، تعزيزاً لما تنطوي عليه الجهوية المتقدمة من تمكين المواطنين من التدبير الواسع لشؤونهم الجهوية، بواسطة مؤسسات ديمقراطية وأليات حقوقية قريبة من المواطنين :

12- وتأكيداً منا على ضرورة تعاون كل مؤسسات الدولة مع المجلس، لتسخير النهوض بمهامه، وذلك في احترام تام لاستقلاليته، وفي كامل المراعاة لما تقتضيه دولة القانون والمؤسسات من فصل للسلط، والاختصاصات الموكولة لسائر الأجهزة التشريعية والتنفيذية والقضائية بموجب دستور المملكة وقوانينها :

ظهير شريف رقم 1.11.19 صادر في 25 من ربيع الأول 1432 (فاتح مارس 2011) بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا :

بيان الأسباب الموجبة :

1- تجسيداً للتزام جلالتنا الراسخ، بصيانة حقوق وحريات المواطنين، أفراداً وجماعات، وضمان ممارستها، باعتبارها أمانة دستورية من صميم مهامنا السامية. كما أنها تجسيد لوفاء المملكة بالتزاماتها الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها :

2- واستكمالاً لتحديث الدولة المغربية العريقة، التي أجمعت الإرادة المشتركة للعرش والشعب على تشبيدها، في نطاق نظام ملكية دستورية ديمقراطية واجتماعية، قائمة على التكريس الدستوري لحقوق الإنسان، كما هو متعارف عليها عالمياً، والالتزام الفعلي بحمايتها والنهوض بها :

3- والتزاماً منا بمواصلة العمل على ترسير دولة القانون والمؤسسات، في ظل ملكية مواطنة وديمقراطية، قائمة على التفعيل الشامل والأمثل لحقوق الإنسان وصيانة الحريات، كرافعة قوية لتنمية بشرية ومستدامة متناسبة، تتكامل فيها كل أبعاد الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية :

4- وعملاً على تعزيز مقاربة حقوق الإنسان في مختلف السياسات العمومية والمنظومة القانونية الوطنية. وهو ما يجسد حرصنا القوي على التطبيق الأمثل لمفهومنا الجديد للسلطة، القائم على صيانة كرامة المواطن وسيادة القانون ومساواة الجميع أمامه، في ظل قضاء نزيه وفعال، عملنا الدؤوب على التفعيل الميداني لمبادرتنا الوطنية للتنمية البشرية، الهافة لكافحة الفقر والإقصاء والتهميش بتمكين الفئات والمناطق الهشة من مقومات العيش الحر الكريم :

5- واعتباراً لما حققه المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان من رصيد إيجابي، في مجال النهوض بالحقوق والحريات، وتسوية ملف ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتحقيق الأهداف الاستراتيجية للتجربة المغربية في مجال العدالة الانتقالية :

الباب الأول

اختصاصات المجلس

الفصل الأول

اختصاصات المجلس في مجال حماية حقوق الإنسان

المادة 3

يمارس المجلس اختصاصاته في كل القضايا العامة والخاصة، المتصلة بحماية واحترام حقوق الإنسان وحريات المواطنين، أفراداً وجماعات.

ويسهر المجلس من أجل ذلك، على رصد ومراقبة وتتبع أوضاع حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والجهوي.

ويبيدي رأيه في كل قضية تعرضها عليه جلالتنا في مجال اختصاصه.

المادة 4

يقوم المجلس برصد انتهاكات حقوق الإنسان بسائر جهات المملكة، ومن أجل ذلك، يجوز له إجراء التحقيقات والتحريات الازمة بشأنها، كلما توفرت لديه معلومات مؤكدة وموثوقة منها، حول حصول هذه الانتهاكات، مهما كانت طبيعتها أو مصدرها.

وفي هذا الإطار، ينجز المجلس تقارير تتضمن خلاصات ونتائج الرصد أو التحقيقات والتحريات التي قام بها، ويتولى رفعها إلى الجهة المختصة، مشفوعة بتوصياته لمعالجة الانتهاكات المذكورة، كما يخبر الأطراف المعنية، عند الاقتضاء، بالتوضيحات الازمة.

المادة 5

ينظر المجلس في جميع حالات خرق حقوق الإنسان، إما بمبادرة منه أو بناء على شكایة من يعندهم الأمر. وفي هذه الحالة الأخيرة، يتلقى المجلس الشكايات ذات الصلة.

وتتم دراستها ومعالجتها وتتبع مسارها وما لها وتقديم توصيات بشأنها إلى الجهة المختصة.

في حالة ما إذا تبين للمجلس أن الشكاية المعروضة عليه تدخل في اختصاص المؤسسة المكلفة بتنمية التواصل بين المواطن والإدارة، يقوم بإحالاة الشكاية على المؤسسة المذكورة، ويخبر المشتكين المعنين بذلك.

المادة 6

يجوز للمجلس، في إطار ممارسته لصلاحياته المنصوص عليها في المادتين الرابعة والخامسة أعلاه، أن يدعوا، كلما اقتضى الأمر ذلك، الأطراف المعنية وكل شخص من شأن شهادته أن تقدم معطيات تفيد المجلس من أجل الاستماع إليهم، قصد استكمال المعلومات والمعطيات حول الشكايات المقدمة له، أو بمناسبة تصديه التلقائي.

13- وتحصينا لما حققه المغرب، ثقافة وممارسة، من مكتسبات ديمقراطية وقيم حقوقية راسخة، وحرصاً منا على تطويرها، بجعل الارتقاء بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان إلى مجلس وطني في صلب تجديد الصرح المؤسسي لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها وطنياً وجهوياً :

14- وحتى تظل بلادنا منخرطة في قيم عصرها، وفيية للتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، مؤهلة لرفع تحديات التحولات والتغيرات المجتمعية، ومواجهة كافة أشكال التطرف والتعصب والانغلاق والإرهاب والإقصاء والتمييز والكراهية، وذلك في انسجام تام مع تاريخ المغرب العريق، وتقاليده الحضارية المرتكزة على فضائل الإباء والتسامح والاعتدال والافتتاح، والتضامن والعدل وتحريم الظلم، وعلى المبادئ والقيم الكونية للحرية والمساواة والسلم والديمقراطية، تجسيداً للتكرم الإلهي للإنسان :

لهذه الأسباب ،

وببناء على الفصل 19 من الدستور،

أصدرنا أمراً شريفاً بما يلي:

باب تمهيدي

أحكام عامة

المادة الأولى

يحدث بجانب جلالتنا، بمقتضى ظهيرنا الشريف هذا، مجلس وطني لحقوق الإنسان، بصفته مؤسسة وطنية تعدية ومستقلة، تتولى مهمة النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته وحمايتها، وضمان ممارستها والنهوض بها، وصيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنين، أفراداً وجماعات، في حرص تام على احترام المراجعات الوطنية والكونية في هذا المجال.

تساعد المجلس في ممارسة اختصاصاته آليات جهوية لحقوق الإنسان في شكل لجان تابعة له بسائر جهات المملكة. ويناط بها في نطاق أحكام هذا الظهير الشريف والنظام الداخلي للمجلس، حماية حقوق الإنسان والنهوض بها في حدود اختصاصها محلياً وجهوياً.

المادة 2

تسري على المجلس الوطني لحقوق الإنسان أحكام ظهيرنا الشريف هذا، الذي يعد بمثابة نظام أساسي له، وكذلك النصوص المتخذة لتطبيقه. وتدعى هذه المؤسسة في ظهيرنا الشريف هذا باسم «المجلس».

الفصل الثاني**اختصاصات المجلس في مجال النهوض بحقوق الإنسان****المادة 13**

يتولى المجلس بحث ودراسة ملامة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وبالقانون الدولي الإنساني، التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها، وكذلك في ضوء الملاحظات الختامية، والتوصيات الصادرة عن أجهزة المعاهدات الأهمية الخاصة بالتقارير المقدمة لها من دن الحكومة. يقترح المجلس كل توصية يراها مناسبة في هذا الشأن، ويرفعها إلى السلطات الحكومية المختصة.

المادة 14

يساهم المجلس، كلما اقتضت الضرورة ذلك، في إعداد التقارير التي تقدمها الحكومة لأجهزة المعاهدات والمؤسسات الدولية والإقليمية الأخرى المختصة، طبقاً للالتزامات والتعهدات الدولية للمملكة.

المادة 15

يعمل المجلس على تشجيع وتحث كافة القطاعات الحكومية والسلطات العمومية المعنية على متابعة تنفيذ الملاحظات الختامية، والتوصيات الصادرة عن أجهزة المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، إثر فحصها للتقارير المنصوص عليها في المادة الرابعة عشرة أعلاه.

المادة 16

يقدم المجلس للبرلمان والحكومة، بناءً على طلب أيٍّ منهما، المساعدة والمشورة بشأن ملامة مشاريع ومقترنات القوانين مع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها.

المادة 17

يعمل المجلس على تشجيع موافقة المملكة على المعاهدات الدولية والإقليمية، المتعلقة بحقوق الإنسان وبالقانون الدولي الإنساني أو الانضمام إليها.

المادة 18

يقوم المجلس بدراسة مشاريع المعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان وبالقانون الدولي الإنساني، المحالة عليه بصورة منتظمة من طرف الجهات المختصة.

يجوز للمجلس أن يطلب من الإدارات والمؤسسات المعنية، أن تقدم له تقارير خاصة أو بيانات أو معلومات، حول الشكایات التي يتولى النظر فيها، أو القضايا التي يتصدى لها تلقائياً.

المادة 7

يقوم المجلس، في إطار متابعة مال الشكایات المعروضة عليه، بإخبار المشتكين المعنين، وتوجيههم وإرشادهم، واتخاذ كل التدابير اللازمة، من أجل مساعدتهم في حدود اختصاصاته.

المادة 8

تحدد إجراءات تلقي الشكایات وشروط قبولها، ومسطورة الاستماع إلى الأشخاص والأطراف المعنية، وفق أحكام النظام الداخلي للمجلس.

المادة 9

يجوز للمجلس، في إطار المهام المسند إليه، ويتتنسيق مع السلطات العمومية المعنية، والمؤسسة المكلفة بتنمية التواصل بين المواطن والإدارة، والجمعيات العاملة في مجال حقوق الإنسان، أن يتدخل بكيفية استباقية وعاجلة، كلما تعلق الأمر بحالة من حالات التوتر، التي قد تفضي إلى انتهاك حق من حقوق الإنسان بصفة فردية أو جماعية، وذلك ببذل كل المساعي الالزمة وسبل الوساطة والتوفيق التي يراها مناسبة بقصد الحيلولة دون وقوع الانتهاك المذكور.

المادة 10

يساهم المجلس، مع مراعاة المهام الموكولة للسلطات العمومية المختصة، ويتتنسيق مع هذه الأخيرة، في تفعيل الآليات المنصوص عليها في المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والبروتوكولات الاختيارية أو المكملة، التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها.

المادة 11

يقوم المجلس، في إطار ممارسته لهاته في مجال حماية حقوق الإنسان، مع مراعاة الاختصاصات المخولة للسلطات العمومية المختصة، بزيارة أماكن الاعتقال والمؤسسات السجنية، ومراقبة أحوال السجناء ومعاملتهم، وكذلك مراكز حماية الطفولة وإعادة الإدماج، والمؤسسات الاستشفائية الخاصة بمعالجة الأمراض العقلية والنفسية، وأماكن الاحتفاظ بالأجانب في وضعية غير قانونية.

ويعد المجلس تقارير حول الزيارات التي قام بها، تتضمن ملاحظاته وتصوبياته، بهدف تحسين أوضاع السجناء ونزلاء المراكز والمؤسسات وأماكن المذكورة، ويرفعها إلى السلطات المختصة.

المادة 12

يتعين أن تقدم السلطات العمومية المعنية جميع التسهيلات الالزمة التي من شأنها أن تمكن المجلس من القيام بمهامه في أحسن الظروف.

المادة 24

يرفع المجلس اقتراحات وتقارير خاصة وموضوعاتية لنظرنا السامي، في كل ما يسهم في حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها على نحو أفضل.

يرفع المجلس إلى علم جلالتنا تقريرا سنويا عن حالة حقوق الإنسان، ومحصيلة أنشطته وأفاق عمله. وينشر بالجريدة الرسمية.

يتولى رئيس المجلس إطلاع الرأي العام والمنظمات والهيئات الوطنية والدولية المعنية بحقوق الإنسان على مضامين هذا التقرير.

يقدم رئيس المجلس أمام كل مجلس من مجلسي البرلمان في جلسة عامة، عرضا يتضمن ملخصا ترتكيبيا لمضامين التقرير، بعد إحالته على رئيسهما.

الفصل الثالث**اختصاصات المجلس في مجال إثراء الفكر وال الحوار****حول حقوق الإنسان والديمقراطية****المادة 25**

يتولى المجلس تنظيم منتديات وطنية أو إقليمية أو دولية لحقوق الإنسان لإثراء الفكر وال الحوار حول قضايا حقوق الإنسان، وتطوراتها وأفاقها.

كما يساهم المجلس في تعزيز البناء الديمقراطي، من خلال النهوض بالحوار الاجتماعي التعددي، وتطوير كافة الوسائل والآليات المناسبة لذلك، بما فيها ملاحظة العمليات الانتخابية.

المادة 26

يساهم المجلس في إحداث شبكات للتواصل وال الحوار، بين المؤسسات الوطنية الأجنبية المماثلة، وكذلك بين الخبراء من ذوي الإسهامات الوازنة في مجالات حقوق الإنسان، تنتفتح على كل المشاركين والتيارات الفكرية لحقوق الإنسان، وذلك قصد الإسهام في تعزيز الحوار بين الحضارات والثقافات في مجال حقوق الإنسان.

المادة 27

يحرص المجلس على تشجيع وتحفيز كل المبادرات الهدافة إلى النهوض بالفكر الحقوقى، والعمل الميداني والتنموي المتصل بحقوق الإنسان، وطنيا وإقليميا ودوليا.

تحدث، لهذه الغاية، «جائزة وطنية لحقوق الإنسان»، تمنح لكل شخص أو هيئة مستحقة.

يراعى في منح الجائزة المذكورة، عناصر التميز والعمق والإبداع والالتزام، فيما يقدم لنيلها من أعمال ودراسات وأبحاث علمية أو منجزات ميدانية تنمية، أو ما يتميز به المرشحون من موافق تتعلق بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها.

المادة 19

يسهر المجلس على النهوض بمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، والعمل على ترسيختها.

ولهذه الغاية، يقوم المجلس، بتنسيق مع السلطات العمومية المعنية، على الخصوص بالمهام التالية :

- تنسيق أنشطة مختلف الجهات المعنية بقضايا القانون الدولي الإنساني :

- تتبع تطبيق أحكام المعاهدات الدولية التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها :

- المساهمة في برامج التربية والتكتوين والتكتوين المستمر، والتوعية والتواصل في مجال القانون الدولي الإنساني، لفائدة جميع القطاعات والهيئات والمؤسسات والجمعيات المعنية :

- تطوير علاقات التعاون والشراكة من أجل تبادل الخبرة مع اللجنة الدولية للصلب الأحمر، وكل الهيئات المعنية بالنهوض بالقانون الدولي الإنساني.

المادة 20

يحرص المجلس في نطاق صلاحياته، على التعاون الوثيق والشراكة البناءة مع منظومة الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها والمؤسسات الدولية والإقليمية والأجنبية، المختصة بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، والعمل على تعزيز دور المملكة في هذا المجال على الصعيد الدولي.

المادة 21

يسعى المجلس بكل الوسائل المتاحة، إلى تيسير وتشجيع علاقات التعاون المثمر والمشاركة الناجع في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها فيما بين السلطات العمومية المعنية، والجمعيات الوطنية والمنظمات غير الحكومية الدولية المختصة.

المادة 22

يتولى المجلس، بكل الوسائل الملائمة، المساهمة في النهوض بثقافة حقوق الإنسان وإساعتها، وترسيخ قيم المواطنة المسؤولة، في مجالات التربية والتعليم والتكتوين والإعلام والتحسيس.

المادة 23

يساهم المجلس في تنمية قدرات مختلف المصالح العمومية والجمعيات المعنية، عن طريق التكتوين والتكتوين المستمر في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وذلك في إطار شراكات وتعاون مع المؤسسات المتخصصة الوطنية والدولية.

المادة 30

تقوم اللجان الجهوية بتنفيذ برامج المجلس ومشاريعه المتعلقة بمجال النهوض بحقوق الإنسان، وذلك بتعاون وثيق مع كافة الفاعلين المعنيين على صعيد الجهة، ولاسيما الجمعيات العاملة في مجال حقوق الإنسان والمراسد الجهوية لحقوق الإنسان المشار إليها في المادة الحادية والثلاثين أدناه.

المادة 31

تساهم اللجان الجهوية، تحت إشراف المجلس، في تشجيع وتنوير إحداث مراصد جهوية لحقوق الإنسان، تنتظم في إطارها الجمعيات والشخصيات العاملة في مجال حقوق الإنسان والمنتمية إلى مختلف المغاربة الفكرية والثقافية ذات الإسهام التميز في ترسير قيم المواطنة المسؤولة. وتعمل هذه المراصد على تتبع تطور حقوق الإنسان على الصعيد الجهوي.

الباب الثاني**تركيبة المجلس وجماعته الجهوية****الفصل الأول****تركيبة المجلس****المادة 32**

يتتألف المجلس، علاوة على الرئيس والأمين العام، من ثلاثة وثلاثين (30)، أعضاء، المستوفين للمؤهلات المنصوص عليها في المادة الثالثة والثلاثين التالية، والمنتسبين عن الهيئات والفتات المذكورة أصنافها ومواصفاتها ومعايير عضويتها في المادة الخامسة والثلاثين أدناه.

كما يضم المجلس المسؤول عن المؤسسة المكلفة بتنمية التواصل بين المواطن والإدارة، ورؤساء اللجان الجهوية القائمة، باعتبارهم أعضاء بحكم القانون.

المادة 33

يختار أعضاء المجلس من بين الشخصيات المشهود لها بالتجدد والنزاهة، والثبت بقيم ومبادئ حقوق الإنسان، والعطاء التميز في سبيل حمايتها والنهوض بها، والكفاءة الفكرية والخبرة والتجربة، خاصة في القضايا المتعلقة بموضوعات حقوق الإنسان والحقوق الفئوية ذات الأولوية في السياسات العمومية، وكذا تلك المنصوص عليها في المعاهدات الدولية التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها.

المادة 34

يعين رئيس المجلس بظهير شريف لمدة ست (6) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وسلم الجائزة وفق الشروط والكيفيات المحددة في النظام الداخلي لمجلس، للشخصيات والهيئات الوطنية أو الأجنبية، بمناسبة تنظيم المجلس المنتديات المشار إليها في المادة الخامسة والعشرين أدناه.

الفصل الرابع**الأليات الجهوية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها****الاختصاصات****المادة 28**

تحتخص اللجان الجهوية لحقوق الإنسان، وفق أحكام هذا الظهير الشريف والنظام الداخلي للمجلس، وفي حدود اختصاصها، بمهام تتبع ومراقبة وضعية حقوق الإنسان بالجهة، وتلقي الشكايات الموجهة إليها، المتعلقة بادعاءات انتهاك حقوق الإنسان.

المادة 29

تنظر اللجان الجهوية في جميع الحالات المحلية والجهوية لخرق حقوق الإنسان، إما بإحالة من رئيس المجلس، أو بمبادرة منها، أو بناء على شكاية من يعنى الأمر. ويتولى رئيس اللجنة الجهوية، على الفور، إخبار رئيس المجلس بفحواها، وبخلاصات دراستها الأولية.

كما تقوم اللجنة الجهوية ببحثها ومعالجتها، وإعداد توصيات بشأنها، يتولى رئيسها رفعها لرئيس المجلس للبت فيها.

ويقوم رئيس المجلس، إما بتزكية التوصيات المعروضة عليه من قبل رئيس اللجنة الجهوية، أو بتوجيهه هذا الأخير لما يتquin اتخاذه من إجراءات لمعالجتها، أو بتصدي المجلس لها، عند الاقتضاء، وذلك وفق أحكام هذا الظهير الشريف والنظام الداخلي للمجلس.

في حالة ما إذا تبين للجنة الجهوية أن الشكاية المعروضة عليها تدخل في اختصاص المؤسسة المكلفة بتنمية التواصل بين المواطن والإدارة أو جهة أخرى، تقوم بإحالته الشكاية، حسب الحالات، إما على الجهة المعنية، أو على المندوب الجهو للمؤسسة المذكورة، إذا كانت طبيعة الشكاية محلية أو جهوية، أو على المسؤول عن المؤسسة السالفة الذكر تحت إشراف رئيس المجلس، إذا تعلق الأمر بشكاية أو مسألة ذات صبغة وطنية، وتخبر الطرف المشتكى بذلك.

وفي جميع الأحوال، يرفع رئيس اللجنة الجهوية إلى رئيس المجلس، تقارير خاصة أو دورية، حول ما تم اتخاذه بشأن معالجة القضايا والشكایات ذات الصبغة الجهوية أو المحلية.

<p>المادة 37</p> <p>يتمتع رئيس المجلس وأعضاؤه بكافة الضمانات الضرورية التي تكفل حمايتهم وتضمن استقلاليتهم، سواء أثناء مزاولتهم لمهامهم أو بمناسبة قيامهم بأي نشاط له صلة وثيقة بهذه المهام.</p> <p>المادة 38</p> <p>يلزم أعضاء المجلس بالامتناع عن اتخاذ أي موقف أو القيام بأي تصرف أو عمل من شأنه أن ينال من استقلاليتهم.</p> <p>ويلزمون أيضاً بواجب التحفظ بخصوص فحوى مداولات المجلس وسائل أجهزته ووثائقه الداخلية.</p> <p>المادة 39</p> <p>تعتبر عضوية المجلس وألياته الجهوية تطوعية؛ بيد أنه تصرف للأعضاء تعويضات عن المهام التي ينطحها بهم المجلس وألياته الجهوية.</p> <p>تفقد العضوية في المجلس بالوفاة أو بالاستقالة أو بسبب فقدان العضو الصفة التي على أساسها تم انتماوه للمجلس، أو بالعجز الصحي الكلي، أو بالإدانة بحكم قضائي جنائي نهائي، أو بسبب القيام بأعمال أو تصرفات تتنافى مع الالتزامات المرتبطة بعضويته بالمجلس.</p> <p style="text-align: center;">الفصل الثاني</p> <p style="text-align: center;">الأليات الجهوية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها</p> <p style="text-align: center;">التركيبة</p> <p>المادة 40</p> <p>يعين رؤساء اللجان الجهوية لحقوق الإنسان بظهير شريف، باقتراح من رئيس المجلس، الذي يستشير لهذه الغاية مكتب التنسيق. ويختارون من بين الشخصيات المؤهلة أو الفعاليات الجمعوية الجهوية، التي توافر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة والثلاثين أعلاه.</p> <p>تحدد مدة انتداب رؤساء اللجان الجهوية في أربع سنوات قابلة التجديد مرة واحدة.</p> <p>يتولى رؤساء اللجان الجهوية تدبير أشغالها وفق أحكام ظهيرنا الشريع هذا، ومقتضيات النظام الداخلي للمجلس.</p> <p>المادة 41</p> <p>تضم كل لجنة جهوية، بالإضافة إلى رئيسها والمندوب الجهوي للمؤسسة المكافحة بتنمية التواصل بين المواطن والإدارة، أعضاء يقترحون من لدن الهيئات التمثيلية الجهوية للقضاة والمحامين والأطباء والعلماء والصحافيين المهنيين، والجمعيات والمراسيد الجهوية لحقوق الإنسان، والشخصيات الفاعلة في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، سواء منها الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، أو حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة، وحقوق المستهلك.</p>	<p>المادة 35</p> <p>يعين أعضاء المجلس بظهير شريف، لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد، من بين الشخصيات التي تتوافق فيها الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة والثلاثين أعلاه، بصورة تكفل التوفيق بين التعديلية والكفاءة والخبرة، وتمثيلية المرأة والتمثيلية الجهوية، وموزعين حسب الفئات التالية :</p> <p>أ) ثمانية (8) أعضاء يتم اختيارهم من قبل جلالتنا من بين الشخصيات المشهود لها بالخبرة العالية والعطاء المتميز وطنياً ودولياً، في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها.</p> <p>ب) أحد عشر (11) عضواً يقترحون من قبل المنظمات غير الحكومية الفاعلة، والمشهود لها بالعمل الجاد في مجال حقوق الإنسان، بما فيها الجمعيات العاملة في ميادين الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وحقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة وحقوق المستهلك؛</p> <p>ج) ثمانية (8) أعضاء يرشحون من قبل رئيس مجلس البرلمان، وذلك باقتراح من الجهات التالية :</p> <p>بالنسبة لرئيس مجلس النواب :</p> <p>- عضوان (2) من بين الشخصيات التي لها صفة عضو في البرلمان، وذلك بعد استشارة الفرق البرلمانية للمجلس؛</p> <p>- عضوان (2) يختاران من بين الخبراء المغاربة في الجهات الدولية المعنية بحقوق الإنسان؛</p> <p>بالنسبة لرئيس مجلس المستشارين :</p> <p>- أربعة (4) أعضاء يقترحون من لدن الهيئة أو الهيئات التمثيلية للأساتذة الجامعيين، والصحافيين المهنيين، والهيئة الوطنية للأطباء، وجمعية هيئات المحامين بالمغرب؛</p> <p>د) عضوان (2) يقترحان من قبل الهيئات المؤسسية الدينية العليا؛</p> <p>هـ) عضو واحد (1) مقترح من قبل الودادية الحسنية للقضاة.</p> <p>المادة 36</p> <p>يجوز لرئيس المجلس أن يدعو للمشاركة في أشغاله، بصفة استشارية، ممثلاً عن أي سلطة عمومية أو مؤسسة عامة أو خاصة، وكل شخصية مؤهلة لمساعدة المجلس على تحقيق أهدافه.</p> <p>كما يمكن لرئيس المجلس أن يدعو أيضاً شخصيات أو هيئات أجنبية للحضور أو المشاركة في لقاءات المجلس والأنشطة التي ينظمها.</p>
---	---

باستثناء الاجتماعات التي تتعقد بأمر من جلالتنا، تتعقد كافة دورات واجتماعات المجلس، على أساس جدول أعمال محدد، بعد استئذان جلالتنا من قبل رئيس المجلس، وذلك وفق مقتضيات المادة الخامسة والأربعين أعلاه.

المادة 47

يتخذ المجلس قراراته، في ما يتعلق بالأراء الاستشارية والتوصيات والقضايا والمشاريع والبرامج التي يتداول بشأنها، بأغلبية ثلثي الأعضاء.

يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات التصويت.

المادة 48

تنشر تقارير وأراء وتقديرات ومقترنات المجلس ويتم تعميمها على نطاق واسع، بعد اطلاع جلالتنا عليها.

المادة 49

يتولى الرئيس الإشراف العام على شؤون المجلس، ويتخذ كل الإجراءات اللازمة لضمان تدبره وحسن سيره، خاصة منها :

- إعداد جدول أعمال دورات المجلس وعرضه على مصادقة جلالتنا ؛
- رفع نتائج أعمال المجلس إلى جلالتنا ؛

- اقتراح مشروع الميزانية السنوية للمجلس وتولي الأمر بصرفها ؛
- دعوة أعضاء المجلس للجتماع في الدورات العادية أو الطارئة.

يعتبر الرئيس الناطق الرسمي باسم المجلس، كما يعتبر المخاطب الرسمي لدى السلطات العمومية الوطنية، ولدى المنظمات والهيئات الدولية، وله أن ينوب عنه في ذلك أحد أعضاء المجلس عند الاقتضاء.

للرئيس أن يستأذن جلالتنا في شأن تفويض بعض اختصاصاته لأعضاء في المجلس، وله أن يعين الأمين العام للمجلس ورؤساء اللجان الجهوية، أمرين بالصرف مساعدين له.

إذا حال عائق دون اضطلاع الرئيس بمهامه، فإن جلالتنا تعين أحد أعضاء المجلس ليتولى مهمة التسيير المؤقت لجلساته.

المادة 50

يتولى أمانة المجلس أمين عام يعين بظهير شريف لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 51

يتولى الأمين العام للمجلس مساعدة الرئيس في مهامه، وبهذه الصفة يسهر على تسيير إدارة المجلس، ويعمل على تنفيذ قرارات المجلس بعد المصادقة عليها.

المادة 42

يعين أعضاء اللجان الجهوية من لدن المجلس باقتراح من رئيسه، بناء على الترشيحات التي يرفعها رئيس اللجنة الجهوية إليه. يراعى في اختيار وتعيين أعضاء اللجان الجهوية المؤهلات المنصوص عليها في المادة الثالثة والثلاثين أعلاه.

المادة 43

يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات تأليف اللجان الجهوية وعدد أعضائها واحتراصاتها وتنظيمها وكيفيات سيرها.

باب الثالث

هيكلة المجلس وقواعد سيره

المادة 44

يتولى المجلس، للنهوض بمهامه في مجالات اختصاصه، إحداث مجموعات عمل دائمة ولجان متخصصة، تراعى في تشكيلها تغطية مختلف مجالات حقوق الإنسان.

المادة 45

يتولى رئيس المجلس وضع مشروع نظام داخلي، يعرض على مصادقة جلالتنا، بعد مناقشته من قبل المجلس.

يحدد النظام الداخلي المذكور كيفيات تسيير المجلس وممارسته لاختصاصاته، وعقد اجتماعاته ومداولاته، وتشكيل وتنظيم مجموعات عمله ولجانه، وكذا هيكله الإدارية والمالية.

للرئيس، بعد استئذان جلالتنا، أن يقترح على المجلس إحداث لجنة خاصة، لبحث قضية معينة تدخل في مجال اختصاصه، وله أن يحدد تركيبتها التي يمكن، عند الاقتضاء، أن تضم أعضاء يتم اختيارهم من خارج المجلس.

يخضع تعديل النظام الداخلي للمجلس لنفس المسطرة المتبعة في وضعه.

المادة 46

يعقد المجلس أربعة أصناف من الاجتماعات :

- الاجتماعات التي تتعقد بأمر من جلالتنا، كلما ارتئينا إحالة قضية على أنظار المجلس، لتقديم المشورة وإبداء الرأي ؛

- اجتماعات الدورات العادية التي تتعقد أربع مرات في السنة على الأكثر ؛

- الاجتماعات التي تتعقد بمبادرة من ثلثي أعضاء المجلس على الأقل ؛

- الاجتماعات الطارئة التي تعقد بمبادرة من رئيس المجلس، كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

في النفقات :

- نفقات التسيير :
- نفقات التجهيز.

تسجل الإعانت المخصصة للمجلس في الميزانية العامة للدولة.

يتولى محاسب عمومي القيام لدى رئيس المجلس، بممارسة الاختصاصات التي تخولها القوانين والأنظمة للمحاسبين العموميين.

المادة 56

يتولى رئيس المجلس تدبير ميزانية هذا الأخير وفق القواعد والإجراءات القانونية المنصوص عليها في التنظيم المالي والمحاسبي الذي يعوده ويصادق عليه المجلس.

ترصد ميزانية المجلس اعتمادات خاصة للجان الجهوية من أجل ضمان حسن سيرها، تصرف وفق القواعد والإجراءات المنصوص عليها في التنظيم المالي والمحاسبي للمجلس.

المادة 57

يتتوفر المجلس على هيكلة إدارية وظيفية، تتكون من شعب ووحدات إدارية وتقنية، يحدد تنظيمها و اختصاصاتها في النظام الداخلي للمجلس.

الباب الخامس**أحكام انتقالية وختامية**

المادة 58

ابتداء من تاريخ تنصيب المجلس الجديد، ينسخ ظهيرنا الشريف هذا، الظهير الشريف رقم 1.00.350 الصادر في 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001) المتعلقة بإعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، كما تم تغييره.

وابتداء من نفس التاريخ، تحل تسمية «المجلس الوطني لحقوق الإنسان» محل تسمية «المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان» في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية المعنية، الجاري بها العمل، كما يحل المجلس محل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في جميع حقوقه والتزاماته.

المادة 59

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 25 من ربيع الأول 1432 (فاتح مارس 2011).

ويقوم علاوة على ذلك، بإعداد الوثائق والمستندات المتعلقة باجتماعات المجلس وخططه وبرامجه، والعمل على مسكتها وحفظها. ويساهم في تنسيق أشغال مجموعات العمل المحدثة بالمجلس ولجانه.

المادة 52

يحدث، من أجل مساعدة المجلس في أداء مهامه، مكتب للتنسيق يتتألف من رئيس المجلس وأمينه العام بالإضافة إلى منسقي مجموعات العمل ومقرريها، وكلما اقتضى الأمر ذلك، رؤساء اللجان الجهوية، كلهم أو بعضهم.

يجتمع المكتب المذكور خلال الفترات الفاصلة بين دورات المجلس بدعوة من رئيسه. ويتولى ممارسة المهام التي يفوضها إليه المجلس في نطاق اختصاصاته. كما يؤهل لاتخاذ جميع القرارات والتدابير اللازمة عند الاقتضاء، لتنفيذ قرارات المجلس وتتبعها، دون إخلال بالاختصاصات الموكولة لرئيس المجلس وأمينه العام.

المادة 53

يمكن لرئيس المجلس، كلما اقتضى الأمر ذلك، عقد ندوة للرؤساء، تضم رؤساء اللجان الجهوية ومكتب تنسيق المجلس، ومنسقي مجموعات العمل التابعة له.

الباب الرابع**التنظيم الإداري والمالي للمجلس**

المادة 54

يتمتع المجلس، بصفته مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، بكلمة الأهلية القانونية والاستقلال المالي.

المادة 55

ترصد المجلس ميزانية خاصة، يصرف منها على تسييره وتجهيزه. وتشتمل هذه الميزانية على ما يلي :

في الموارد :

- مداخيل الأموال المنقوله والعقارات التي يملكها المجلس :

- الإعانت المالية المخصصة له من ميزانية الدولة :

- الإعانت المالية المقدمة من لدن أي هيئة وطنية أو دولية، خاصة كانت أو عامة :

- المداخيل المختلفة :

- الهبات والوصايا.